

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 32 @ حياة مستقرة وعلم وجوده عند الموت بأن ولدته لأقل من أكثر مدة الحمل إن كانت خلية فإن كانت حليمة فبأن تلد لدون ستة أشهر وإلا فلا يرث إلا إن اعترف الورثة بوجوده عند الموت .

والمشكل وهو من له آلتا الرجال والنساء أو ثقبه تقوم مقامهما إن لم يختلف إرثه بذكورة وأنوثة كولد أم ومعتق أخذه وإلا أي وإن اختلف إرثه بهما عمل باليقين فيه وفي غيره ووقف ما شك فيه حتى يتبين الحال أو يقع الصلح ففي زوج وأب وولد خنثى للزوج الربع وللأب السدس وللخنثى النصف ويوقف الباقي بينه وبين الأب .

ومن جمع جهتي فرض وتعصيب